قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى والإدارى الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية التعاون الفنى والإدارى الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية التعاون الفنى والإدارى

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما فى توثيق التعاون القائم بينهما فى المجالات الإدارية والفنية والثقافية ، وتحقيقا للصلات الأخوية التى تربط البلدين .

إتفقتا على ما يأتى :

الباب الأول

التعاون المتبادل

القسم الاول

تبادل الوثائق والخدمات

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدات فيما بينهما فى مجال الوثائق والبحوث الفنية والإدارية .

(المادة الثانية)

تقيم مصالح الدراسات والبحوث فى البلدين تعاونا وثيقا بينهما وتتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والفنية وتحقيقا لهذا الغرض اتفق الطرفان السامیان على مراعاة الشروط الآتية :

(ا) يتم الإتصال المباشر بين المصالح الفنية الموجودة فى كل من البلدين عن طريق المكاتبات وذلك لإرسال وتلقى الوثائق التى لدى كل منهما بناء على طلب أحدهما .

(ب) تعقد المصالح الفنية الموجودة فى كل من البلدين إجتماعات مشتركة يتفق على تحديد مكانها وزمانها وذلك لتبادل الآراء فى مختلف المواضيع وتنظيم الاستفادة من الوثائق المتبادلة بين البلدين وتقييم التجارب الناجحة قصد الاستعانة بها وتطبيقها .

(المادة الثالثة)

تقوم كل من الحكومتين بناء على طلب الأخرى بوضع بعثات تحت تصرف الحكومة الطالبة للقيام بدراسات أو للمساهمة فى إنجازات فنية و إدارية .

القسم الثانى

المساعدات المتبادلة فى تكوين الإطارات (العاملين) وتأهيلها .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان السامیان المتعاقدان على إفساح المجال للمرشحين الذين تقدمهم كل منهما للالتحاق بمؤسسات التعليم أو التدريب التطبيقى وضمان تكوينهم أو تأهيلهم بواسطة الدورات التدريبية .

(المادة الخامسة)

بناء على طلب إحدى الحكومتين من الأخرى يمكن تنظيم حلقات دراسية وتكوينية وكذلك تنظيم دورات فى المصالح العامة أو شبه العامة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الأخرى

تحتمل الحكومة المضيفة نفقات الإقامة والسكن و يتحمل البلد الموفد نفقات السفر .

(المادة السادسة)

من أجل تيسير مهمة التكوين العادى للموظفين تتعهد الحكومتان باتخاذ — الإجراءات اللازمة بالسماح للمرشحين الذين تقدمهم إحدى الحكومتين للإنتساب إلى المدارس الخاصة بتكوين أو تأهيل فئات معينة من الموظفين بشرط أن تتوفر لدى هؤلاء المرشحين الصفات والمؤهلات الدراسية المطلوبة من المواطنين فى مثل هذه الظروف أو أن يكونوا حائزين على صفات أو مؤهلات معادلة للشروط المطلوبة .

الباب الثانى

تبادل الخبراء والعاملين

(المادة السابعة)

تقدم كل من الحكومتين للأخرى فى حدود إمكانياتها معونة متبادلة فى شكل خبراء وعاملين .

(المادة الثامنة)

يعد كل من الطرفين المتعاقدين بيانا بالوظائف المطلوب إشغالها فى مصالحه وتحديد نوع الوظيفة ومدة التعاقد ومكان العمل والمزايا التى يمكن أن يشغلها الموظف على أن يقدم الطرف الذى تلقى مثل هذا الإخطار فى مدة لا تتجاوز الشهرين إلى الحكومة الطالبة قائمة بأسماء المرشحين للعمل فى هذه الوظائف مرفقة بملف لكل مرشح يتضمن الآتى :

(ا) صورة مصدق عليها للمؤهلات الدراسية ونوع التخصص عند اللزوم .

(ب) كشف شخصى يتضمن معلومات عن المرشح .

(ج) كشف عائلى يبين الحالة المدنية

(د) شهادة طبية تثبت بأن المرشح خال من جميع الأمراض المعدية ومن أى نقص يتنافى مع طبيعة العمل الذى سيمارسه

فى مدة أقصاها شهران ابتداء من استلام الملفات يخطر الطرف الطالب الطرف الآخر برأيه حول طلبات الترشيح .

(المادة التاسعة)

تقوم كل من الحكومتين فى حدود إمكانياتها بتيسير الظروف المادية لإقامة الموظفين الموضوعين تحت تصرفها بمعرفة الحكومة الأخرى كالسكن ووسائل النقل التى يتطلبها العمل .

(المادة العاشرة)

يوقع الأفراد الذين تضمهم كل من الحكومتين تحت تصرف الأخرى إقرارا بقبول أحكام هذه الاتفاقية وبصدور قرار التعيين بناء على الإقرار المذكور يعتبر العقد مبرما وذلك بشرط توافر اللياقة البدنية فى المرشح على الوجه الذى تحدده الإدارة التى تستخدمه و يعتبر العقد ساري المفعول ابتداء من تاريخ استلام صاحب الشأن مهام عمله .

تحدد مدة العمل بصورة مبدئية بسنتين وتجدد تلقائيا ما لم تقم الحكومة المستخدمة أو صاحب الشأن بالإخطار عن عدم الرغبة فى التجديد قبل نهاية المدة السارية بثلاثة أشهر .

(المادة الحادية عشرة)

لا تتنافى الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة السابقة بحق كل من الحكومتين فى تعيين رعايا الحكومة الأخرى تعيينا مباشرا ولكن فى نطاق القانون العام ومن يتم تعيينه بموافقة حكومته تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون الموظفون المعينون وفقا لهذه الاتفاقية خاضعين فى مباشرة وظائفهم للسلطات التى تستخدمهم ، ومحظور عليهم أن يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من

سلطات أخرى غير السلطات التى يتبعونها بحكم الوظائف المعهودة إليهم ، وعليهم طوال مدة تعيينهم وفيما بعدها أن يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التى اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهام وظائفهم أو بمناسبة مباشرة هذه الأعمال ومحظور عليهم القيام بأى نشاط سياسى داخل أراضى الدولة التى تستخدمهم .

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الأخرى أثناء مباشرة مهام وظائفهم العون والحماية اللتين يتمتع بهما الموظفون من رعاياها .

يخضع العاملون الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة عن الترتيبات التى تنظم الخدمة التى يؤدونها ومحظور عليهم خلال مدة تعاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أى نوع كان مالم يحصلوا على إذن من الجهة التى يتبعونها .

(المادة الثالثة عشرة)

يتقاضى الموظفون الخاضعون لأحكام هذه الاتفاقية من الحكومة التى تستخدمهم مرتبا لايقل عن المرتب الذى يستحقه الموظف المواطن من الدرجة نفسها ويقوم بنفس العمل ويدفع هذا المرتب شهريا وفى نهاية كل شهر

(المادة الرابعة عشرة)

يعتبر الموفد لمدة لاتقل عن سنتين الحق فى أن تدفع له نفقات سفره من بلده الأصلى إلى مقر عمله بالبلد المستقبل وكذلك عند إنتهاء مدة عقده .

(أ) تدفع له نفقات السفر بالطريق الأقل تكلفة مرة كل سنتين ولزوجته وأولاده القصر إذا كانت مدة التعقد سنتين فأكثر .

(ب) تدفع له نفقات نقل أمتعته الشخصية فى حدود ٤٠ كلغ وفى حدود ٢٠ كلغ لكل فرد من أفراد أسرته المستحقين .

(ج) تتحمل الحكومة الموفدة نفقات المنصوص عليها عند إبعاد الخبير من بلده الأصلى إلى البلد المستقبل وتتحمل الحكومة المستقبلة المصاريف المذكورة عند سفره منها إلى ميناء الوصول ببلده الأصلى .

(المادة الخامسة عشرة)

يستحق الموظف فى حالة نقله أو تنقله لأغراض العمل أخذ تعويضات يومية أو استرداد المصاريف المترتبة على ذلك طبقا للشروط المحددة فى القوانين العامة السارى العمل بها ، بالنسبة لموظفى الدولة المستخدمة الذين هم من نفس درجته و يقومون بنفس العمل .

(المادة السادسة عشرة)

يسرى على الموظفين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية نظام التأمين الاجتماعى المعمول به فى البلد المستخدم والمطبقة على الموظفين المواطنين.

(المادة السابعة عشرة)

فى حالة المرض المثبتة قانونيا والتى يتعذر على الموظف من جراء ذلك مباشرة عمله الموظف الحق فى أخذ أجازة مرضية .

إذا أصيب الموظف بمرض أثناء أجازته وهو خارج حدود البلد التى يعمل بها فعلى المتعاقد أن يقدم شهادة طبية مصدق عليها من قبل سفارة أوقنصلية البلد المستخدم الموجودة فى البلد الذى هو به وللادارة الحق فى أى وقت إجراء فحص طبى يقوم به طبيب محلف أو إجراء تحقيق طبى .

ويجب أن لا تجاوز مدة الأجازة المرضية النسبة الثانية عشرة من مدة التعاقد فإذا تجاوزت هذه النسبة ولم يتمكن الموظف من العودة إلى عمله فإنه يوضع تحت تصرف حكومته وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة الموفدة نفقات عودته .

(المادة الثامنة عشرة)

للموظف الحق فى أخذ عطلة مدفوعة الأجر عن شهر لكل سنة عمل لا يجوز تجميع هذه العطلة إلا فى حدود شهرين .

أما أعضاء البعثة التعليمية فإنهم سيستفيدون بالعطلة الصيفية المدرسية والجامعية بنفس الشروط التى تنطبق على المواطنين من نفس المستوى ونفس المهام .

(المادة التاسعة عشرة)

يخضع الموظفون الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه الاتفاقية إلى النظام الجمركى والجبائى والتحويل المالى الخاص بالرواتب حسب القوانين الجارى العمل بها فى البلد المستخدم .

(المـادة العشرون)

يحق للحكومة المستخدمة أن تفسخ فى أى وقت الارتباط الجارى العمل به على أن تشعر الموظف مسبقا بشهر لكل سنة عمل بشرط أن لا تتجاوز المدة الشهرين أو تقل عن شهر وتوجه فى نفس الوقت إخطارا بذلك إلى الحكومة الموفدة .

يمكن فسخ الارتباط بحكم القانون بدون إنذار فى حالة ما إذا لم يلتحق الموظف بعمله فى الوقت المحدد له من طرف الإدارة المستخدمة بعد توقيعه وقبوله بشروط الارتباط وأثناء سريان العقد .

(المادة الحادية والعشرون)

يمكن فسخ الارتباط بدون إشعار إذا تعرض الموظف إلى عقوبة سجن أو مخلة بالشرف أو إذا كانت سيرته منافية للمهام التى يمارسها وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة الأصلية دفع نفقات عودته وتعويضه بتعيير آخر عند الاقتضاء .

وفى حالة ارتكابه خطأ خطيرا سواء كان ذلك ناتجا عن تفريطه فى أداء واجباته المهنية أو عن مخالفته القوانين العامة يوضع تحت تصرف حكومته بدون إنذار ، وتتحمل هذه الأخيرة نفقات سفره .

وفى الحالات المستعجلة يمكن إيقاف الموظف عن عمله والقرار الذى ينص على ترقيفه هو الذى يحدد ما إذا كان للموظف الحق فى أخذ مرتبه أولا .

و بعد إنتهاء مدة الإيقاف التى لا يمكن أن تتجاوز مدة شهر يمكن إعادة الموظف إلى عمله أو وضعه تحت تصرف حكومته .

(المـادة الثانية والعشرون)

للموظف الحق فى فسخ الارتباط إذا تقدم بأسباب مقبولة من قبل الحكومة المستخدمة بشرط أن يخطر مسبقا بثلاثة أشهر .

(المـادة الثالثة والعشرون)

تحدد كيفية تطبيق هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة بالتبادل فى البلدين .

(المـادة الرابعة والعشرون)

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية فى كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

(المـادة الخامسة والعشرون)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته فى تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الإخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الأقل .

(المـادة السادسة والعشرون)

تعتبر هذه الاتفاقية ملغية لجميع ما يعارضها من نصوص فى الاتفاقيات السابقة .

حرر فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
نور الدين دلس	حسن عباس زكى
وزير التجارة	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى والإدارى الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى والإدارى الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

تحريرا فى ١٦ ذو القعدة سنة ١٣٩١ (٢ يناير سنة ١٩٧٢)

محمود رياض